١٠ ـ القضايا الكبرى في الإسلام

قضية فدك

للأستاذ عبد المتعال الصعيدي

تمتاز قضية فدك على سائر القضايا الإسلامية بتدخل السياسة فيها، وما دخلت السياسة في أمر من الأمور إلا جعلته عرضة للاضطراب والتقلب. ولو أن السلطة القضائية انفردت بالحكم في هذه القضية لكان لحكمها فيها قداسته واستقراره، ولم تقع فيه تلك التقلبات التي استمرت حوالي قرنين من الزمان

وفدك بلدة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان أهلها من اليهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا بلدهم ويرحلوا ففعل، وبهذا كانت فدك خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكان ينفق منها ويأكل، ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج أيمهم، وينفق على أبناء السبيل ونحوهم

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم غير فدك سهمه من خيبر، وصدقته بالمدينة، فأما سهمه من خيبر؛ فإنه كان قد قسمه نصفين: نصفها لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. وأما صدقته بالمدينة فقيل إنها كانت نخل بني النضير، أفاءها الله على رسوله فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها له هذه الصدقة. وقيل إنها كانت أموال مخيريق من يهود بني قينقاع، وكان نازلاً ببني النضير. وقد شهد أحداً مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله

فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم وتولى بعده أبو بكر رضي الله عنه، أتته فاطمة رضي الله عنها فقالت له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أم أيمن. فقال لها أبو بكر: قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقيل إنها قالت لأبي بكر: أعطني فدك؛ فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي. فسألها البينة، فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه فشهدا لها بذلك، فقال لها: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين. ولا يقتصر الاضطراب في هذه القضية على هاتين الروايتين، فقد روى أيضاً أن فاطمة سألت أباها أن يهب لها فدك فأبى

وهناك روايات أخرى تؤيد الرواية الثالثة، وتجعل قضية فدك قضية ميراث لا قضية هبة، فقد روى البخاري أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، ثم قال: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته. فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت

وروى البلاذري أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت أبا بكر فقالت له: من يرثك إذا مت؟ فقال: ولدي وأهلي. فقالت: فما بالك ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا؟ فقال: يا بنت رسول الله، والله ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة ولا كذا ولا كذا. فقالت: سهمنا بخيبر، وصدقتنا فدك، فقال. يا بنت رسول الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي، فإذا مت فهي بين المسلمين، وروى البلاذري أيضاً أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه مواريثهن من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك، فقالت لهن عائشة: أما تتقين الله، أما سمعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما هذا المال لآل محمد، لنائبتهم وضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر بعدي. فأمسكن عن طلب ذلك منه. وقد مضى الأمر على هذا مدة ولاية أبي بكر، ولم يسلم له حكمه في ذلك إلا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. أما فاطمة وزوجها علي وعمه العباس فلم يسلموا له هذا الحكم

وتمسكوا بحقهم فى ذلك الإرث . ولا شىء فى أن تغضب فاطمة مع احتجاج أبى بكر بذلك الحديث السابق ، وهى أولى الناس بالخضوع لحديث أبيها ، فلعلها قام بنفسها أنها كانت أولى الناس بمعرفة هذا الحديث ، لأنها صاحبة الحق فى الإرث ، ولم يكن هناك ما يمنعها أن تسمعه كما سمعه أبو بكر . وقد قالوا فى تسويغ ذلك إنها كانت تعتقد تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله صلى الله عليه وسلم — لا نورث — ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه . وروى بعضهم أن أبا بكر عاد فاطمة فى مرضها ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم . فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت ، ولكنها رواية مرسلة لا تقوى على معارضة ما سبق من أنها ماتت وهى مغاضبة له

وقالوا أيضاً فى حكمة أن الأنبياء لا يورثون : إن الله بعثهم مبلغين رسالته ، وأمرهم ألا يأخذوا على ذلك أجراً ، كما قال تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً) وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة فى ألا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم

ومن الشيعة من يروى الحديث بنصب — صدقة — على أنه حال ، فلا يفيد نفى إرثه صلى الله عليه وسلم على الإطلاق ، وقد رد عليهم بأن أبا بكر احتج بهذا الحديث على فاطمة فيما التمست منه مما خلفه النبى صلى الله عليه وسلم من الأراضى ؛ وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان أمر هذا الحديث كما ذكره بعض الشيعة لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ، ولم يكن جوابه مطابقاً لسؤالها ، ومما يؤيد أنه بالرفع ما ورد فى بعض طرقه — ما تركنا فهو صدقة — ولاشك أن هذا ليس بقاطع فى رد ما ذكره بعض الشيعة ، لأن فاطمة لم تقتنع باحتجاج أبى بكر ، فيجوز أن يكون قد فهم الحديث كما يفهمه أهل السنة على أنه بالرفع ، ويجوز أن تكون قد فهمت الحديث كما يفهمه الشيعة على أنه بالنصب ، وأما رواية ما تركنا فهو صدقة فيجوز أن تكون مروية بالمعنى ممن فهم الحديث كما يفهمه أهل السنة

وهنا أمر لم يتنبه إليه أحد فى هذه القضية ، وهو فى الحقيقة السبب فى أن فاطمة لم تخضع لحكم أبى بكر ، وفى أن ورثتها من بعدها لم يخضعوا له أيضاً ، وهذا الأمر هو أن أبا بكر فى هذه القضية كان خصماً وحكماً ، والخصم فى قضية من القضايا لا يصح أن يكون حكماً فيها ، وكان الواجب أن تعرض هذه القضية على بعض كبار الصحابة ليحكم فيها بين أبى بكر وفاطمة ، نزولاً على ما هو الواجب من الفصل بين السلطتين ، حتى يكون حكم القضاء نافذاً فى الحاكم والمحكوم ، ولا يكون لأحد وجه فى أن يقف منه هذا الموقف الذى كان من فاطمة وورثتها من بعدها

وقد مكثت هذه القضية على هذا الوضع مدة خلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، ثم أتى على والعباس عمر فطلب منه على نصيب امرأته من أبيها ، وطلب منه العباس نصيبه من ابن أخيه ، فدفع عمر إليهما صدقة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأمسك خيبر وفدك ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولى الأمر . وقد أخذ عمر عليهما عهد الله وميثاقه ليعملان فى الصدقة التى دفعها إليهما بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عمل هو فيها إلى أن دفعها إليهما ، فكانا بذلك نائبين عنه فى النظر عليها . وقد اختلف على والعباس بعد ذلك فيها ، فأتيا عمر وطلبا منه أن يقسمها بينهما ، فأبى أن يقضى فيها بغير ما قضى به ، وطلب منهما أن يدفعاها إليه إن عجزا عنها

ولكن علياً غلب العباس بعد ذلك على هذه الصدقة ، ثم كانت بعده بيد الحسن ، ثم بيد الحسين ، ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن حسن ، ثم ولى بنو العباس فقبضوها ، وغلبوا أبناء على عليها ، وكان من يتولى منهم يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة ، ومكث الأمر فيها على ذلك إلى رأس المائتين من الهجرة ، ثم تغيرت الأمور فيها بعد ذلك ، وزالت الأوضاع فيها عما كانت عليه إلى ذلك العهد

وأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك فقد

مكث بيد أبي بكر وعمر مدة خلافتهما ، وكانا يقدمان منه نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرف منه ، وما فضل بعد ذلك يجعلانه في المصالح ، ثم اختلف في أمره بعدهما ، فقيل إن عثمان بن عفان أقطع فدك مروان بن الحكم ، لأنه رأى أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عن فدك بأمواله ووصل بها مروان بن الحكم : وقيل إن الذي أقطعها مروان بن الحكم معاوية بن أبي سفيان ، فوهبها مروان لإبنيه عبد العزيز وعبد الملك ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز وللوليد وسليمان بن عبد الملك ، فلما ولي الوليد سأله عمر حصته منها فوهبها له ، ثم سأل سليمان حصته منها فوهبها له أيضاً ، فاستجمعها كلها في يده ، وكانت أحب أمواله إليه . فلما ولي الأمر بعد سليمان جمع بني مروان فأشهدهم على أنه ردها إلى ما كانت عليه مدة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

فلما كانت سنة عشر ومائتين أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة رضي الله عنها ، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة : أما بعد ، فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله ، وخلافة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والقرابة به ، أولى من استن سنته ، ونفذ أمره ، وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته ، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته ، وإليه في العمل بما يقربه إليه رغبته ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك ، وتصدق بها عليها ، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً ، لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه ، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم ، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته ، فأمر بإثبات ذلك في دواوينه ، والكتاب به إلى عماله ، فلقد كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عِدَةٌ ذلك ، فيقبل قوله وينفذ عدته ، إن فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها ، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك ، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها ، فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين ، وما ألهمه الله من طاعته ، ووفقه له من التقرب إليه ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمه من قِبَلَكَ ، وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري ، وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله ، والسلام — وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة عشر ومائتين

وقد مكثت فدك بعد هذا لآل فاطمة إلى أن ولي المتوكل على الله ، وكان يعادي آل فاطمة عداء شديداً ، فأمر برد فدك إلى ما كانت عليه قبل المأمون .

عبد المتعال الصعيدي

لجنة النشر للواصميين

تقـــدم قريبا

١ — في الوظيفة	للاستاذ عبد الحميد جودة السحار
٢ — محمد رسول الله	لمولاي محمد علي ترجمه الأستاذ مصطفى فهمي
٣ — علم النفس التحليلي	للاستاذ محمود محمود
٤ — هتاف الجماهير	الاستاذ أمين يوسف غراب
٥ — وا إسلاماه	للاستاذ علي أحمد باكثير

(نالت جائزة وزارة المعارف)